على قول السلف بتفويض معناها اليه تعالى لا على قول الخلف
بتاويلها فخفي عليه من المفسر ان الصريح ما اي المعنى
الذي وضع اللفظ له قال الشارح اولى منه قول الحنفية ما اي
اللفظ الذي ظهر المعنى المراد منه ظهورا تاما لاختصاصه بالكلية
بالاستعمال اي بسبب كثرة استعماله فيه فخرج الظاهر والنص
ووجه الاولوية ان الصريح من اقسام اللفظ ولا يشترط
فيه الوضع ولا يتقيد به بل المعتبر فيه ظهور المراد منه
ظهورا تاما كما يشعر به اسمه ومقتضى الاول خلاف ذلك
كله بخلاف الثاني فكان الثاني اولى وفيه نظر اذ هذا انما
يقال اذا كان الصريح المعرف بهما واحدا وليس كذلك اذ
المعرف بالاول الصريح اللغوي وهو المقابل للكناية اللغوية
الاتية والمعرف بالثاني الصريح الشرعي المقابل للكناية على
الشرعية لكن لا يكتفى في ماخذ الصراحة الراجح عندنا
بالاستعمال فيه على لسان اهل العرف كما شمله تعريفه المذكور
بل لا بد فيه من الاستعمال فيه على لسان الشارع وتقريره
ولو مرة كلفظ المفاداة في الخلع او كثرة الاستعمال فيه على
لسان حملة الشرع وان لم يستعمل فيه على لسان الشارع
اذا كان مدلوله هو المقصود منه نعم لفظ المس والمجامعة
كنايتان في الايلاج مع استعمال الاول في القران في الجماع وكثرة
استعمال الثاني على لسان حملة الشرع فيه وان الكناية
ما اي المعنى الذي لزم عما اي عن المعنى الذي وضع اللفظ له
قال المصنف قيل واولى منه افادة الملزوم بذكر اللفظ الموضوع
للازمه كما يعلم من علم البيان وغيره من اصول الفقه ووجه
الاولوية بعد تاويلها بما يرجع به حاصل اولهما الى ان الكناية
اللفظ المذكور لافادة لازم ما وضع له وثانيهما الى انها اللفظ
المذكور

٥٢

المذكور لافادة ملزوم ما وضع له اذ الكناية من اقسام اللفظ
لا المعنى ولا الافادة بمخالفة الاول كما هو معلوم من العلمين المذكورين
اللذين هما محل تحقيق ذلك فتعرف فرق في علم البيان الذي هو محل
ذلك بالاصالة بين الكناية والمجاز بما يقتضي تعريفهما به لان
مدار الانتقال في الكناية من اللازم الى الملزوم كالانتقال في زيد
طويل النجاد من استلزامها من طول النجاد الذي هو لازم لطول
القامة اليه وفي المجاز من الملزوم الى اللازم كالانتقال في رايت
اسدا في الحمام من الاسد الذي هو ملزوم الشجاع اليه لكن
هذا الفرق رده القزويني في تلخيص المفتاح بان اللازم
ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه الى الملزوم وحينئذ يكون
الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم كما في المجاز سعد ان فرق
بينهما بما فرعه على تعريفهما بانها لفظ اريد به لازم معناه
مع جواز ارادته معه كلفظ طويل النجاد المراد به لازم معناه
اعني طول القامة مع جواز ان يراد حقيقة طول النجاد ايضا
من ان الكناية تجوز فيها ارادة المعنى الحقيقي للفظ مع
ارادة لازمه والمجاز لا يجوز فيه ارادة ذلك مثلا لا يجوز
في قولنا رايت اسدا في الحمام ان يراد بالاسد الحيوان
المفترس لانه يلزم عند البيانيين ان يكون في المجاز قرينة
مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي كما مر فلو انتفى هذا انتفى المجاز
وهذا هو الذي يوافقه التعريف الاول وان لم يكن وافيا به
لكن يمكن حمله عليه فهو اولى من الثاني عكس ما ادعاه المصنف
نعم ما اقتضاه ما ذكره القزويني من ان ارادة المعنى الحقيقي في الكناية
جائزة لا واجبة يخالفه مقتضى تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع
الكناية بانها اللفظ المستعمل فيما وضع له مرادا به لازمه من
انها واجبة وقد قال في المطول ان السكاكي ذكر في موضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)